

## وزارة البيئة والشؤون المناخية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢٠/٢٣

### بشأن حظر استخدام أكياس التسوق البلاستيكية أحادية الاستهلاك

استناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠١/١١٤ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٨ بتحديد اختصاصات وزارة البيئة والشؤون المناخية  
واعتماد هيكلها التنظيمي ،  
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

### المادة الأولى

يحظر على الشركات والمؤسسات استخدام أكياس التسوق البلاستيكية أحادية الاستهلاك  
التي تستخدم مرة واحدة حفاظاً على البيئة العمانية .

### المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث المشار إليه ،  
تفرض غرامة إدارية لا تقل عن (١٠٠) مائة ريال عماني ، ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي  
ريال عماني على كل من يخالف أحكام هذا القرار ، وتضاعف في حالة تكرار ارتكاب  
المخالفة .

### المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، كل في مجال اختصاصه .

### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من أول يناير ٢٠٢١ م .

صدر في : ١٤ من رجب ١٤٤١ هـ

الموافق : ٩ من مارس ٢٠٢٠ م

محمد بن سالم بن سعيد التوبي  
وزير البيئة والشؤون المناخية